لا ارث ولو بتدبير او كتابة او استيلاد اى جعل الامة ام ولده او ملك قريب اى
بان يملكه قريبه فان كلا منها اعتاق يثبت به الولاء لقوله عم الولاء لمن اعتق وان
شرط عدمه يعنى لو اعتق المولى عبده وشرط ان لا يرثه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا
لحكم الشرع فيرثه كما في النسب اذا شرط انه لا يرثه واورد بان الولاء بالتدبير و
والاستيلاد كيف يكون للمولى وام الولد والمدبر انما يعتقان بعد موت المولى و
اجيب بان صورته ان يرتد المولى ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره و
ام ولده ثم جاء مسلما فان مدبره وام ولده فالولاء له والاحسن ان يقال المراد
ان ثبوت الولاء لعصبة المولى انما يكون بسبب ثبوته للمولى فانه المستحق له اذ لا
لصدور سبب العتق منه ثم يسرى منه الى عصبته اعتق امة زوجها قن الغير هذه
العبارة احسن من عبارة الوقاية وزوجها قن فولدت لاقل من نصف حول
فله ولاء الولد بلا نقل عنه يعنى اذا تزوج عبد رجل امة غيره فاعتق مولى
الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا
ينتقل عنه ابدا لانه عتق على معتق الام قصدا لانه جزء منها يقبل الاعتاق
قصدا لان الجنين في حكم العتق كشخص على حدة حيث يجوز انفراده بالعتق فلا
ينتقل ولاؤه عنه [illegible] وكذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاعتاق
للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق كذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل منه
اى من نصف حول من وقت الاعتاق والآخر لاكثر منه وبينهما اى بين الولدين
اقل من الاقل اى اقل من اقل مدة الحمل يعنى اقل من نصف حول لانا تيقنا
ان الاقل كان موجودا وقت العتق وتيقنا انهما توأمان حلت بهما جملة لعدم
تخلل اقل مدة الحمل بينهما فاذا تناول الاعتاق الاول تناول الآخر ايضا
ضرورة فصار معتقا لهما وولاؤهما لا ينتقل منه ابدا ولو ولدت ولدا
بعد عتقها للاكثر اى لاكثر من ستة اشهر فولاؤه اى ولاء الولد لمولاها
لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها عند عتقها وقد تعذر جعله تبعا للاب لرقيته
فان عتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه لان الولاء بمنزلة النسب قال النبي عم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم النسب الى الاباء
فكذا الولاء والنسبة الى موالي الام كانت لعدم اهلية ضرورة فاذا صار اهلا

اهلا عاد الولاء اليه عجمى له مولى موالاة نكح معتقة سواء كان معتقها من العرب
او غيرها فولدت ولدا فولاؤه لمولاها عندهما وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه
لان النسب الى الاب كما اذا كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لانه
هالك معنى ولهما ان ولاء العتاقة قوى يعتبر في حق الاحكام حتى اعتبرت
الكفاءة فيه والنسب في حق العجم ضعيف لتضييعهم انسابهم ولهذا لا تعتبر الكفاءة
بالنسب بينهم والضعيف لا يعارض القوى بخلاف ما اذا كان الاب عربيا لان
انساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل لكون تناصرهم بها فاغنت
عن الولاء الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على
ولدها والاب اذا كان كذلك فلو كان عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا
لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا لابي يوسف
اعلم ان لفظ حر الاصل يستعمل عند الفقهاء في معنيين احدهما من لم يجر على
نفسه رق بل تولد من معتقة بعد مضي ستة اشهر من وقت النكاح والعلوق
او مجموع اصلها رقيق والثاني من لا يكون في اصله رقيق اصلا وان الولاء
كما صرح به صاحب الهداية وغيره مبنى على زوال الملك ولهذا قالوا لا
تقبل الشهادة بالتسامع في الولاء كما في العتق وزواله فرع ثبوته وثبوته
على الولد يكون من قبل الام لما تقرر ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا يسري
ملك الاب الى الولد فلا يكون زواله من الولد الا من قبل معتق الام وعصبته
في حكمه فاذا لم يكن في جانب الام رق لا يتصور على الولد ولاء وان اللفظ
اذا كان قطعيا في معنى وجب ان يحمل عليه اللفظ المحتمل له ولغيره وان
المطلق يحمل على المقيد في الروايات اذا عرفت هذه المقدمة فاعلم ان صاحب
البدائع ذكر فيه ان من شرط ثبوت الولاء ان لا تكون الام حرة اصلية فاذا كانت
فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في
الحرية ولا ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها فانه اراد بالحرية الاصلية الحرية
الاصلية بالمعنى الثاني بقرينة قوله ولا ولاء لاحد على امه وقد عرفت ان الولاء
مبنى على زوال الملك وزوال الملك بالواسطة لا يكون الا من قبل الام فاذا
كان حر الاصل بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاء و
وافقه كلام الشيخ رشيد الدين محمد السامري في شرح التكملة وكلام صاحب

Copyright © King Saud University